جامعة القاهرة
كلية الحقوق

نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة

من
حازم مختار الحاروني

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور : أحمد فتحي سرور — وزير التعليم
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة (والمشرف على الرسالة) — رئيسًا

الأستاذ الدكتور : يسر أنور علي
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس — عضوًا

الأستاذ الدكتور : حسنين ابراهيم صالح عبيد
أستاذ القانون الجنائي وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة — عضوًا

١٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّنا عليك توكّلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

صدق الله العظيم

إهداء

إلى روح والدي

الذي أرشدني إلى طريق العلم

إلى والدتي

التي شملتني برعايتها وساعدتني للوقوف على الطريق

إلى زوجتي

التي شاركتني طريق الكفاح

أهدي رسالتي

شكر و تقدير

يسعدنى وأنا أبدأ هذه الرسالة أن أعبر عن تقديرى وشكرى العميق الى استاذى الفاضل **الدكتور أحمد فتحى سرور وزير التعليم** الذى كان له الفضل الكبير فى اختيار موضوع هذه الرسالة ، وكيفية معالجته ، ووضع أسسه وقواعده ، فرسم لى الطريق وأمدنى بالمراجع العديدة ، وكان لارشاداته السديدة ، وتوجيهاته الحكيمة ، ونصائحه القيمة ، الاثر الطيب فى اخراج هذا العمل المتواضع • فلم يأل جهدا فى الوقوف بجانبى يشد أزرى ، وماضاق صدره حرجا حين كنت أتردد عليه ، رغم مشاغله الكثيرة ، والمسئولية الكبيرة الملقاة على عاتقه ، بل على العكس كان دائما مرحبا بى والبسمة فى وجهه لاتفارقه ، فكان ذلك يجعلنى أطمع فى المزيد من عطائه والاستفادة من علمه الغزير •

كما أتوجه بالشكر لاستاذى **الدكتور يسر أنور علّى** الذى علمنى أولى مبادىء علم الاجرام والقانون الجنائى منذ كنت طالبا ، وكان ذلك عونا لى فى الخوض فى موضوع هذه الرسالة • كما أمدنى بالعديد من المراجع التى ساعدتنى فى دراستى •

وكذا أوجه شكرى الى استاذى **الدكتور حسنين عبيد** الذى شرفنى بقبول مناقشة هذه الرسالة •

ولايفوتنى أن أتقدم بجزيل شكرى وعرفانى للاستاذ OTTENHOF, R. استاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بجامعة PAU والاستاذة KOERING - JOULIN , R. استاذة القانون الجنائى بجامعة STRASBOURG وذلك لتفضلهما بتقديم كافة المساعدات لى أثناء تواجدى بفرنسا خلال مدة تناهز العامين لجمع المادة العلمية •

وأخيرا أسدى ثنائى وشكرى الى كل من ساهم فى اتمام هذه الرسالة ، فتوجونى بما أفخر به وأعتز •

حازم مختار الحارونى

١) عموميات •
٢) أهمية التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة •
٣) مجال البحث " قانون العقوبات الدولى " •
٤) المشاكل التى يثيرها البحث " تنازع الاختصاص الجنائى الدولى"
٥) منهج البحث وخطته •

١) عموميات :

عرفت الجريمة منذ زمن بعيد ، وان كانت قد لاقـــت مقاومة شديدة سواء من جانب الحكام أو من جانب الرأى العـــام• فقد تنوعت العقوبات بين عصر وعصر ، وبين مجتمع وآخـــر، الا أن الاعتقاد ظل راسخا فى الاذهان بأن كل جريمة يجـــب أن تقابلها عقوبة حتى تكون هناك حياة هادئة ومستقرة •والمتأمل لتطور التشريع العقابى يلاحظ أنه قد تطور تطورا بطيئا خـــلال العصور القديمة والوسطى ،حيث كان التشريع يهدف الـــــى الانتقام من الجانى ، وزجره وردعه عن طريق توقيع أشـــــد العقوبات عليه والتى تتسم بالقسوة ، مما كان له أثر كبيـــــر فى عدم منع الجريمة أو الاقلال منها ، بل كان له آثـــــار عكسية حيث كانت معدلات الجرائم فى زيادة مطرده ، وبالتالـى لم يكن التشريع محققا لاهداف المجتمع ، والتى تهدف الـــــى اصلاح الجانى وعودته الى صفوف المجتمع من جديد حتى يكـون عنصرا صالحا يعود بالخير على وطنه • وقد استمر هذا الوضـــع أجيالا عديدة دون تقدم محسوس وكل ماحدث من تطور هو نقـــل الاختصاص العقابى من يد الافراد الى يد الدولة حيث قـــــوى سلطانها تدريجيا •

فهرس تفصيلى

-هه-

الصفحة

مقدمة ١

١) عموميات ١
٢) أهمية التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة ٣
٣) مجال البحث " قانون العقوبات الدولى " ٥
٤) المشاكل التى يثيرها الموضوع محل البحث " تنـــازع الاختصاص الجنائى الدولى " ١٤
٥) منهج البحث وخطته ١٦

القسم الاول
مدى جواز تطبيق القاضى الجنائى للقانون الاجنبى ١٨

الباب الاول
الاختصاص الجنائى الدولى للقاضى الوطنى ١٩

الفصل الاول : المبادىء الاساسية لتحديد الاختصـــــاص الجنائى الدولى . ٢٠
المبحث الاول : مبدأ اقليمية قانون العقوبـــــات ٢٠
المطلب الاول : مضمونـــــــــــه ٢١
أولا : تعريفـــــه ٢١
ثانيا : أساســـــه ٢٦
ثالثا : نطاقـــــه ٢٨
رابعا : تبريـــــره ٢٩
خامسا : نتائجـــــه ٣٠

الصفحـــة

المطلب الثانى : تطبيقاته ٣٢
الفرع الاول : الاختصاص الجنائى الدولى بالنسبـــة للجرائم التى تقع على السفن• ٣٢
أولا : موقف المشرع الفرنسى من تلك المشكلة ٣٣
ثانيا : موقف المشرع المصرى من تلك المشكلـة ٣٥
ثالثا : موقف الشريعة الاسلامية من تحديـــد الاختصاص بالنسبة للسفن • ٣٧
الفرع الثانى : الاختصاص الجنائى الدولى بالنسبـــة للجرائم التى تقع على الطائرات• ٣٨
- موقف الجمعية الدولية للقانون الجنائى مـــن تلك المشكلة • ٣٩
- موقف جمعية القانون الدولى من تلك المشكلـــة ٤٠
- موقف المشرع الفرنسى من تلك المشكلة ٤١
- موقف المشرع المصرى من تلك المشكلـة ٤٢
- موقف الشريعة الاسلامية من تحديد الاختصـاص بالنسبة للطائرات • ٤٣
المطلب الثالث : استثناءاته ٤٣
أولا : الاستثناءات المستمدة من القانون الوطنـــى ٤٣
ثانيا : الاستثناءات المستمدة من القانون الدولـــى ٤٤
المبحث الثانى : مبدأ الشخصية ٤٦
المطلب الاول : مبدأ الشخصية فى القانون الوضعـــى ٤٦

الصفحـــة

أولا : تعريفه ٤٧
ثانيا : أهميته ٤٧
ثالثا : أساسه ٤٨
رابعا : مبرراته ٤٨
خامسا : حدوده (نطاقه) ٥٠
سادسا : نتائجه ٥٣
سابعا : موقف التشريع المصرى من المبدأ ٥٣
ثامنا : موقف التشريع الفرنسى من المبدأ ٥٣

المطلب الثانى : مبدأ الشخصية فى الشريعة الاسلامية ٥٤
النظرية الاولى : وصاحبها أبو حنيفه ٥٤
النظرية الثانية : وصاحبها أبو يوسف ٥٥
النظرية الثالثة : وأصحابها مالك والشافعى واحمد ٥٦
- تقدير النظريات الاسلامية مع ربطها بالقانـــون الوضعى . ٥٧
- موقف القانون المصرى من النظريات السابقـــة ٥٧
- النتائج المترتبة على هذه النظريات ٥٨

المطلب الثالث : تقديره ٥٩
- النقد الموجه للمبدأ ٥٩
- تقدير الفقه للمبدأ ٦١

المبحث الثالث : مبدأ العينية ٦٣
المطلب الاول : مضمونه ٦٣
أولا : تعريفه ٦٣
ثانيا : أهميته ٦٤

الصفحـــة

ثالثا : أساسه ٦٤
رابعا : مبرراته ٦٤
خامسا : نطاقه ٦٦
سادسا : نتائجه ٦٧
سابعا : موقف التشريع المصرى من المبدأ ٦٧
ثامنا : موقف التشريعات المقارنة من المبدأ ٦٨

المطلب الثانى : تقديره ٦٩

المبحث الرابع : مبدأ العالمية ٧١

المطلب الاول : مضمون المبدأ ٧١

أولا : تعريفه ٧١
ثانيا : أهميته ٧٢
ثالثا : أساسه ٧٣
رابعا : مبرراته ٧٤
خامسا : نطاقه ٧٤
سادسا : موقف التشريع الوضعى من المبدأ ٧٥
(١) موقف المشرع المصرى ٧٥
(٢) موقف المشرع الفرنسى ٧٦
سابعا : موقف الشريعة الاسلامية من المبدأ ٧٧

المطلب الثانى : تطبيقاته ٧٩
جريمة الخطف غير المشروع للطائرات ٧٩
(١) نطاق المشكلة ٧٩
(٢) بواعثها ٨١

الصفحة

(٣) تعدد الاختصاص القضائى للدول ٨١
(٤) تقدير تنازع الاختصاصات ٨٣
(٥) حلول تنازع الاختصاص ٨٥

المطلب الثالث : تقديره ٨٧

- النقد الموجه الى المبدأ ٨٨
- تفنيد النقد السابق ٨٩
- رأينا فى مبدأ العالمية ٩٠

الفصل الثانى : معايير تحديد الاختصاص الجنائى الدولى ٩٣

المبحث الاول : معايير تحديد الاختصاص الجنائى الدولى بالنسبة للجرائم الفردية ٩٣

المطلب الاول : نظرية السلوك الاجرامى ٩٣

الفرع الاول : مضمونها ٩٤
الفرع الثانى: أساسها ٩٦

أولا : نظرية السلوك الاجرامى ومبدأ الاقليمة • ٩٦
ثانيا : نظرية السلوك الاجرامى والسياسة الجنائية الحديثة • ٩٧
ثالثا : نظرية السلوك الاجرامى ومبدأ الشرعية • ٩٧

الفرع الثالث : موقف القانون المقارن من النظرية • ٩٩
أولا : الموقف فى فرنسا ٩٩
ثانيا : الموقف فى انجلترا ١٠١

الصفحة

ثالثا : الموقف فى الولايات المتحدة الامريكية ١٠١
رابعا : الموقف فى مصر ١٠٢
خامسا : موقف بعض التشريعات الاخرى من النظرية ١٠٤

الفرع الرابع : تطبيقاتها ١٠٤

أولا : الشروع فى الجريمة ١٠٤
ثانيا : جرائم الامتناع ١٠٧
ثالثا : الجرائم المتكررة ١١٠
(١) جرائم الاعتياد ١١١
(٢) الجرائم المستمرة ١١٤

الفرع الخامس : تقديرها ١١٨

المطلب الثانى : نظرية النتيجة ١٢٠

الفرع الاول : مضمونها ١٢٠
الفرع الثانى : مبرراتها ١٢٢

أولا : نظرية النتيجة والنظام الاجتماعى ١٢٢
ثانيا : نظرية النتيجة واعتبارات العدالة ١٢٣
ثالثا : نظرية النتيجة وفائدة العقاب ١٢٤

الفرع الثالث : موقف النظرية فى القانون المقارن ١٢٥

أولا : الموقف فى فرنسا ١٢٥
ثانيا : الموقف فى انجلترا ١٢٦
ثالثا : الموقف فى الولايات المتحدة الامريكية ١٢٨
(١) موقف قوانين الولايات ١٢٨
(٢) موقف القضاء الامريكى من النظرية ١٢٩
رابعا : الموقف فى مصر ١٣٠
خامسا : موقف بعض التشريعات الاخرى من النظرية ١٣٠

الصفحـــة

الفرع الرابع : تطبيقاتها ١٣١
أولا : الجريمة الخائبة ١٣١
ثانيا : الجرائم المرتكبة ضد الائتمان المالى ١٣٣

الفرع الخامس : تقديرها ١٣٥

المطلب الثالث : النظرية المختلطة ١٣٨

الفرع الاول : مضمونها ١٣٨
الفرع الثانى : مبرراتهـــا ١٤٠

أولا : النظرية المختلطة وعالمية الردع ١٤٠
ثانيا : النظرية المختلطة ووحدة الجريمة ١٤٢
ثالثا : النظرية المختلطة ومبدأ السيادة الدولية ١٤٢

الفرع الثالث : موقف النظرية فى القانون المقارن ١٤٣
أولا : الموقف فى فرنسا ١٤٣
ثانيا : الموقف فى انجلترا ١٤٤
ثالثا : الموقف فى الولايات المتحدة الامريكية ١٤٧
رابعا : الموقف فى مصر ١٤٨
خامسا : موقف بعض التشريعات الاخرى من النظرية ١٤٩

الفرع الرابع : تطبيقاتها ١٥٠
الجريمة المركبة ١٥٠
- تحديد مجال الاختصاص الجنائى الدولى لهـــذه الجريمة • ١٥١
(١) فى فرنسا ١٥١
(٢) فى مصـــر ١٥٣

الصفحـــة

الفرع الخامس : تقديرها ١٥٤

المبحث الثانى : معايير تحديد الاختصاص الجنائى الدولى بالنسبة للجرائم الجماعية • ١٥٨

المطلب الاول : تحديد الاختصاص الجنائى الدولى فـــى المساهمة الجنائية • ١٥٨

الفرع الاول : مضمون فكرة المساهمة الجنائيـــة ١٥٩
الفرع الثانى : أساس النظرية ١٦٠
أولا : حسن ادارة العدالة ١٦٠
ثانيا : حماية النظام الاجتماعى ١٦١

الفرع الثالث : تطبيقاتها ١٦١

الفرع الرابع : موقف التشريعات المقارنة من نظريـة استعارة التجريم • ١٦٢

أولا : موقف التشريع الفرنسى من النظريـــة ١٦٣
ثانيا : موقف التشريع الانجليزى من النظريـــة ١٦٥
ثالثا : موقف التشريع الامريكى من النظريـــة ١٦٦
رابعا : موقف التشريع المصرى من النظريـــة ١٦٧

الفرع الخامس : تقديرها ١٦٨

المطلب الثانى : تحديد الاختصاص الجنائى الدولى بالنسبة للجرائم المرتبطة • ١٦٩

الفرع الاول : فكرة الجرائم المرتبطة ١٦٩
الفرع الثانى : أساس نظرية الارتباط ١٧٠
الفرع الثالث : تطبيقات النظرية ١٧١
الفرع الرابع : موقف الفقه والقضاء من النظرية ١٧٣

الصفحـــة

أولا : موقف الفقه الفرنسى من النظرية ١٧٣
ثانيا : موقف القضاء الفرنسي من النظرية ١٧٧
ثالثا : الموقف فى مصر ١٨١
الفرع الخامس : تقديرها ١٨٢

الباب الثانى
مركز القانون الاجنبى أمام القضاء الجنائى ١٨٥

الفصل الاول : سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق قانون العقوبات الاجنبى بين التأييد والانكار • ١٨٦

المبحث الاول : الاتجاه الى منح القاضى الجنائى سلطة تطبيق قانون العقوبات الاجنبى ١٨٨

المطلب الاول : فكره ١٨٨
المطلب الثانى: أساسه ١٨٩
المطلب الثالث :مبرراته ١٩٢
١) مصلحة المتهم ١٩٢
٢) مصلحة المجتمع ١٩٤
٣) المصلحة من وجهة نظر العلاقات الدولية ١٩٥
المطلب الرابع: حججه ١٩٥
المطلب الخامس: التشريعات المقارنة المؤيدة ١٩٧
أولا : القانون السويسرى ١٩٧
ثانيا : القانون الدانمركى ١٩٨
ثالثا : القانون النمساوى ١٩٨
رابعا : القانون الاثيوبى ١٩٨

الصفحـــة

المبحث الثانى : الاتجاه الى انكار سلطة القاضـــــى الجنائى فى تطبيق قانون العقوبـات الاجنبى • ١٩٩
المطلب الاول : فكره ١٩٩
المطلب الثانى: أساسه ٢٠٠
١) نظرية العقد الاجتماعى ٢٠٠
٢) نظرية السيادة ٢٠١
المطلب الثالث : مبرراته ٢٠١
أولا : الاسباب الاجرائية ٢٠٢
ثانيا : الاسباب العقابية ٢٠٢
ثالثا : الاسباب الدوليـة ٢٠٣
المطلب الرابع : حججه ٢٠٤
المطلب الخامس: التشريعات المقارنة المنكرة ٢٠٦
أولا : الولايات المتحدة الامريكية ٢٠٦
ثانيا : انجلترا ٢٠٧
ثالثا : فرنسا ٢٠٧
رابعا : مصر ٢٠٧
خامسا : بعض الدول الاخرى ٢٠٨
المبحث الثالث : تفنيد الحجج المؤيدة والمنكرة لتطبيـــق قانون العقوبات الاجنبى • ٢٠٩
الفصل الثانى : سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق القانـــون الاجنبى غير العقابى • ٢١٣

الصفحـــة

المبحث الاول : موقف القضاء المقارن	٢١٤
المطلب الاول : موقف القضاء الالمانى	٢١٤
المطلب الثانى : موقف القضاء الانجليزى	٢١٦
المطلب الثالث : موقف القضاء الامريكى	٢١٩
المطلب الرابع : موقف القضاء الفرنسى	٢٢٠
المطلب الخامس: موقف القضاء المصرى	٢٢٥
المبحث الثانى : موانع تطبيق القانون الاجنبى	٢٢٨
المطلب الاول : النظام العام	٢٢٨
(١) مضمونه	٢٢٩
(٢) أساسه	٢٣١
(٣) شروطه	٢٣١
(٤) نطاقه	٢٣٢
(٥) أثره	٢٣٣
المطلب الثانى: الغش نحو القانون	٢٣٤
(١) مضمونه	٢٣٥
(٢) أساسه	٢٣٦
(٣) شروطه	٢٣٨
(٤) نطاقه	٢٤٠
(٥) أثره	٢٤١
المطلب الثالث: المصلحة الوطنية	٢٤٢
(١) مضمونها	٢٤٣
(٢) أساسها	٢٤٣
(٣) شروطها	٢٤٤

الصفحة

(٤) نطاقها ٢٤٥
(٥) أثرها ٢٤٧

المبحث الثالث : امتداد سلطة القاضى الجنائى لتطبيق القانون الاجنبى ٢٤٨

المطلب الاول : صور تطبيق القاضى الجنائى للقانون الاجنبى • ٢٤٨

المطلب الثانى : سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق القانون الاجنبى فيما يتعلق بالشرط المفترض فى الجريمة • ٢٥٠

أولا : مضمون الشرط المفترض ٢٥٠
ثانيا : صوره ٢٥٢
ثالثا : أثر الشرط المفترض فى تطبيق القانون الاجنبى ٢٥٣

الباب الثالث
الاساس القانونى لتطبيق القاضى الجنائى للقانون الاجنبى ٢٥٧

الفصل الاول : بعض الاتفاقيات الاوربية فى المواد الجنائية ٢٥٨
- تمهيد ٢٥٨

المبحث الاول : الاتفاقية الاوربية الخاصة بتسليم المجرمين ٢٦٠
أولا : عموميات ٢٦١

الصفحـــة

ثانيا : طبيعة اختصاص الدولة الطالبة ٢٦٢
ثالثا : حدود التعاون الدولى ٢٦٤
رابعا : مجموعات الجرائم المستبعدة من مجال تطبيق الاتفاقية • ٢٦٨
خامسا : الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين ، وحقـوق الانسان • ٢٧٢

المبحث الثانى : الاتفاقية الاوربية الخاصة بالمساعـــدة القضائية فى المواد الجنائية • ٢٧٥

أولا : عموميات ٢٧٥
ثانيا : طبيعة اختصاص الدولة الطالبة ٢٧٦
ثالثا : حدود التعاون الدولى ٢٧٧
رابعا : مجموعات الجرائم المستبعدة من نطـــاق التطبيق • ٢٧٨

المبحث الثالث : الاتفاقية الاوربية بشأن الرقابة علـــى الاشخاص المحكوم عليهم أو المفرج عنهـم تحت شرط • ٢٧٩

أولا : عموميات ٢٧٩
ثانيا : طبيعة اختصاص الدولة الطالبة ٢٨٠
ثالثا : حدود التعاون الدولى ٢٨٠
رابعا : مجموعات الجرائم المستبعدة من نطـــاق تطبيق الاتفاقية • ٢٨١

الصفحـــة

المبحث الرابع : الاتفاقية الاوربية الخاصة بردع جرائم الطرق • ٢٨٢

أولا : عموميات ٢٨٢

ثانيا : النظام المقرر بواسطة الاتفاقية الاوربيـــة من أجل ردع جرائم الطرق • ٢٨٣

ثالثا : تحول المحاكمات ٢٨٥

رابعا : تنفيذ الحكم الجنائى الاجنبى ٢٨٦

خامسا : حدود التعاون الدولى ٢٨٧

سادسا : تقدير هذه الاتفاقية ٢٨٨

المبحث الخامس : الاتفاقية الاوربية الخاصة بالقيمـــة الدولية للاحكام الجنائية • ٢٨٩

أولا : عموميات ٢٩٠

ثانيا : الاثار المباشرة والايجابية للاحكام الجنائية الاوربية • ٢٩١

(١) الشروط العامة للتنفيذ ٢٩١

(٢) الاثار المترتبة على تحول التنفيذ ٢٩٦

ثالثا : الاثار المباشرة والسلبية للاحكام الجنائيـــة الاوربية • ٣٠٠

رابعا : الاثار غير المباشرة الاساسية للاحكـــــام الجنائية الاوربية • ٣٠٣

خامسا : الاثار غير المباشرة العرضية للاحكام الجنائية الاوربية ٣٠٣

سادسا : تقديرها ٣٠٤

الصفحـــة

المبحث السادس : الاتفاقية الاوربية الخاصة بتحويـــــل الاجراءات الجنائية • ٣٠٤

أولا : عموميات ٣٠٥
ثانيا : اطار تطبيق الاتفاقية ٣٠٦
ثالثا : الاجراءات الواجب اتباعها بالنسبـــــــــة لتحويل المحاكمات • ٣٠٨
رابعا : تحويل المحاكمات ، والقانون الجنائـــــى الاجنبى • ٣٠٩
خامسا : تقدير تلك الاتفاقية ٣١٠

المبحث السابع : العلاقة بين الاتفاقيات الاوربية والقانون الجنائى الاجنبى • ٣١١

الفصل الثانى : بعض النماذج الاخرى من الاتفاقيات فـــــى المواد الجنائية ٣١٣

المبحث الاول : بعض الاتفاقيات الدولية لـــــــــدول الـ BENELUX ٣١٣

المطلب الاول : الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرميـــن والمساعدة القضائية فى المـــــواد الجنائية • ٣١٤

أولا : تسليم المجرمين ٣١٤
ثانيا : المساعدة القضائية ٣١٦

الصفحـــة

المطلب الثانى : الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الاحكـــام القضائية فى المواد الجنائية • ٣١٧

أولا : استلزام ازدواج التجريم ٣١٨

ثانيا : استلزام توافر بعض الشروط الخاصة بالطلب • ٣١٨

ثالثا : استلزام منح الضمانات للمحكـــــوم عليهم • ٣١٨

المبحث الثانى : بعض الاتفاقيات الدولية للـــــــدول الاسكندنافية ٣١٩

أولا : اتفاقية تسليم المجرمين ٣٢٠

ثانيا : اتفاقية تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية ٣٢٢

المبحث الثالث : اتفاقية لندن الخاصة بقوات حلف شمال الاطلنطى • ٣٢٣

- تمهيد ٣٢٣

- تحديد الاختصاص الجنائى الدولى لدول الحلف ٣٢٣

- تحديد أولوية الاختصاص ٣٢٤

- الاثار الدولية للاحكام الجنائية الاجنبية ٣٢٥

- تقدير الاتفاقية ٣٢٦

الفصل الثالث : النتائج المستخلصة من دراسة تلـــــــــك الاتفاقيات • ٣٢٧

الصفحـــة

القسم الثانى
حدود سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق
القانون الاجنبى ٣٣١

الباب الاول
سلطة القاضى الجنائى فى تحديد مضمون
القانون الاجنبى ٣٣٢

الفصل الاول : دور القاضى الجنائى فى تحديد القانـــــون
الجنائى الاجنبى• ٣٣٣

المبحث الاول : مجالات تطبيق القانون الجنائى الاجنبـــى ٣٣٣

المطلب الاول : مدلول تطبيق القانون الجنائـــــــى
الاجنبى • ٣٣٣

الفرع الاول : عموميات ٣٣٤

(١) ماهية القانون الجنائى الاجنبى ٣٣٤
(٢) ماهية تطبيق القانون الجنائى الاجنبى ٣٣٤
(٣) الهدف من تطبيق القانون الجنائـــــى
الاجنبى• ٣٣٥
(٤) متى يطبق القانون الجنائى الاجنبى ٣٣٦

الفرع الثانى : حدود تطبيق القانون الجنائـــى
الاجنبى• ٣٣٧
أولا : مظاهر تطبيق القانون الجنائـــــــى
الاجنبى• ٣٣٧
ثانيا : قرارات مؤتمر لشبونه بشأن نطـــاق
تطبيق القانون الجنائى الاجنبى• ٣٤٠

الصفحـــة

المطلب الثانى : شروط تطبيق القانون الجنائى الاجنبى ٣٤٢

الفرع الاول : الشرطان الاساسيان لتطبيق القانـــون الجنائى الاجنبى • ٣٤٢

أولا : توافر شرط ازدواج التجريم ٣٤٢

ثانيا : تطبيق القانون الاصلح للمتهم ٣٤٤

الفرع الثانى : الشروط العامة لتطبيق القانـــــــون الجنائى الاجنبى • ٣٤٥

أولا : تحديد الفقهاء لشروط تطبيق القانـون الجنائى الاجنبى• ٣٤٦

ثانيا : قرارات مؤتمر لشبونه ١٩٦١ الخاصـة بشروط تطبيق القانون الجنائـــــــى الاجنبى• ٣٤٨

المطلب الثالث : حلول صعوبات تطبيق القانون الجنائـــى الاجنبى • ٣٤٩

الفرع الاول : الصعوبات التى تواجه تطبيق القانون الجنائى الاجنبى ، وكيفية معالجتها • ٣٤٩

أولا : الصعوبات التى تواجه تطبيـــــــق القانون الجنائى الاجنبى• ٣٥٠

ثانيا : معالجة تلك الصعوبات ٣٥١

ثالثا : قرارات مؤتمر لشبونه بشأن تذليـــل الصعوبات العملية الناتجة عـــــن تطبيق القانون الجنائى الاجنبى• ٣٥٢

الصفحـــة

الفرع الثانى : التطبيق العملى الحديث للقانـــــون الجنائى الاجنبى من خلال أعمـــــال موتمر لشبونه ١٩٦١. ٣٥٣

أولا : مقترحات الاستاذ JESCHECK الخاصة بتلك المشكلة . ٣٥٣

ثانيا : مقترحات الاستاذ BOUZAT الخاصة بتلك المشكلة . ٣٥٦

ثالثا : مقترحات الاستاذ GRÜTZNER الخاصة بتلك المشكلة . ٣٥٩

رابعا : مقترحات الاستاذ محمود محمود مصطفى بشأن تلك المشكلة . ٣٦١

خامسا : مقترحات الاستاذ SCHWANDER بشأن تلك المشكلة . ٣٦٥

سادسا : مقترحات الاستاذ LUTHER بشأن تلك المشكلة ٣٦٦

المبحث الثاني : النتائج المترتبة على تطبيق القانـــــون الجنائى الاجنبى. ٣٦٧

المطلب الاول : موقف القانون الجنائى والمدنى بالنسبة لمشكلة تطبيق القوانين الاجنبية ٣٦٨

- تطبيق القوانين الجنائية الاجنبية أســـــــوة بالقوانين غير الجنائية . ٣٦٨

- موقف التشريع الفرنسى القديم من تطبيـــــق القوانين الجنائية الاجنبية . ٣٦٩

الصفحـــة

(١) وضع جدول بالعقوبات المتماثلة ٣٦٩
(٢) تطبيق القانون الاصلح للمتهم ٣٧١
- توحيد القانون الجنائى الدولى ٣٧٢

المطلب الثانى : مدى التزام القاضى الوطنى بتطبيق القوانين الجنائية الاجنبية • ٣٧٣

المطلب الثالث : الرقابة على تطبيق القانون الجنائى الاجنبى• ٣٧٤

أولا : مخالفة القانون ٣٧٥
ثانيا : الخطأ فى تطبيق القانون ٣٧٥
ثالثا : الخطأ فى تأويل القانون ٣٧٦

الفصل الثانى : دور القاضى الجنائى فى البحث عن مضمون القانون الاجنبى وتفسيره • ٣٧٨

المبحث الاول : دور القاضى الجنائى فى البحث عن مضمون القانون الاجنبى• ٣٧٨

المطلب الاول : سلطة القاضى الجنائى فى البحث عن مضمون القانون الاجنبى ٣٧٩

أولا : الموقف الفرنسى ٣٨٠
ثانيا : الموقف المصرى ٣٨٣

المطلب الثانى : طرق البحث عن مضمون القانون الاجنبى والوسائل الميسرة للعلم به • ٣٨٦

الصفحـــة

الفرع الاول : طرق البحث عن مضمون القانـــون الاجنبى• ٣٨٦

أولا : الطرق العامة فى البحث عن مضمون القانون الاجنبى• ٣٨٧

ثانيا : طرق اثبات القوانين الاجنبية ٣٨٨

(١) الطرق الشفوية ٣٨٨

(٢) الطرق المكتوبة ٣٩٠

الفرع الثانى : الوسائل الميسرة للعلم بمضمـــون القانون الاجنبى• ٣٩٣

أولا : وسائل معرفة القوانين الاجنبية ٣٩٣

ثانيا : أهم المقترحات التى تعين على فهـم مضمون القانون الاجنبى• ٣٩٥

المبحث الثانى : دور القاضى الجنائى فى تفسير القانـــون الاجنبى• ٣٩٧

المطلب الاول : أهم الاتجاهات الاساسية فى تفسيـــر القانون الاجنبى• ٣٩٧

الاتجاه الاول ٣٩٨

الاتجاه الثانى ٤٠٠

الاتجاه الثالث ٤٠١

المطلب الثانى : سلطة القاضى الجنائى فى تفسيـــر القانون الاجنبى• ٤٠٣

الصفحة

أولا : اختلاف القضاء الاجنبى حول تفسير القاعدة الواجبة التطبيق. ٤٠٤

ثانيا : سكوت القانون الاجنبى فى مجموعه عن اعطاء حل صريح للنزاع المطروح. ٤٠٦

ثالثا : الاستعانة بالخبراء لمعاونة القاضى الوطنى فى تفسيره للقوانين الاجنبية. ٤٠٧

الباب الثانى
سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق
القانون الجنائى الاجنبى ٤١٠

الفصل الاول : الاخذ فى الاعتبار القانون الجنائى الاجنبى ٤١١

المبحث الاول : موقف التشريعات المقارنة ٤١١

المطلب الاول : موقف التشريع الفرنسى ٤١١

الفرع الاول : رجوع القاضى الجنائى للقانون الجنائى الاجنبى بطريق مباشر. ٤١٢

الفرع الثانى : رجوع القاضى الجنائى للقانون الجنائى الاجنبى بطريق غير مباشر. ٤١٥

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على موقف التشريع الفرنسى. ٤١٧

المطلب الثانى: موقف التشريع البلجيكى ٤١٨

المطلب الثالث : موقف التشريع المصرى ٤٢٠

الصفحـــة

المبحث الثانى: موقف الاتفاقيات الدولية ٤٢٣
المطلب الاول : موقف الاتفاقية الاوربية لحقـــوق الانسان الصادرة فى ٤ نوفمبـــر ١٩٥٠. ٤٢٤
المطلب الثانى : موقف الاتفاقية الاوربية بشـــأن ردع جرائم الطرق الصادرة فـــى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤. ٤٢٥
المطلب الثالث : موقف الاتفاقية الاوربية بشأن مراقبة الاشخاص المحكوم عليهم أو المفـــرج عنهم تحت شرط الصادرة فـــى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤. ٤٢٨
المبحث الثالث : بعض الحالات الاساسية لتطبيق القانـون الجنائى الاجنبى . ٤٣١
- رأى الاستاذ BOUZAT ٤٣١
- رأى الاستاذ DONNEDIEU DE VABRES ٤٣٢
أولا : نصوص القانون الاجنبى الخاصة بالحالـــة أو الاهلية المدنية . ٤٣٤
ثانيا : النصوص الجنائية الخاصة بجريمة هجـــر العائلة . ٤٣٧
ثالثا : النصوص الجنائية التى تأخذ فى الاعتبـــار سن المجنى عليه . ٤٤٠
رابعا : النصوص الجنائية التى تحدد سن الرشـــد الجنائى . ٤٤٣

الصفحة

خامسا : العقوبات المانعة من الحقوق ٤٤٥
سادسا : النصوص الخاصة بالتدابير الوقائية ٤٤٨
سابعا : مواد اصدار الشيك بدون رصيد ٤٥٠
ثامنا : الاجراءات الجنائية المتعلقة بالشخصية الخطرة للمذنب ٤٥٣

الفصل الثانى : الاخذ فى الاعتبار الاحكام الجنائية الاجنبية ٤٥٥

المبحث الاول : مدى الاخذ فى الاعتبار الاحكام الجنائية الاجنبية ٤٥٥

- مقدمة وتقسيم ٤٥٥

المطلب الاول : موقف التشريعات المقارنة ٤٥٨

الفرع الاول : موقف التشريع الفرنسى ٤٥٨

أولا : عدم الاهلية المهنية ٤٥٩
ثانيا : عدم الاهلية المدنية ٤٦٢

الفرع الثانى: موقف التشريع المصرى ٤٦٣

- الاثر السلبى للحكم الجنائى الاجنبى ٤٦٤
- الاثر الايجابى للحكم الجنائى الاجنبى ٤٦٦

الفرع الثالث: موقف بعض التشريعات الاخرى ٤٦٨

أولا : موقف التشريع الايطالى ٤٦٨
ثانيا : موقف التشريع الدانمركى ٤٦٩
ثالثا : موقف التشريع البولونى ٤٦٩
رابعا : موقف التشريع اليونانى ٤٧٠
خامسا : موقف التشريع الاثيوبى ٤٧٠

الصفحة

المطلب الثانى: توصيات موتمر لاهاى عام ١٩٦٤ ٤٧١

أولا : الشروط السابقة على الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية • ٤٧٢

ثانيا : الاثار المختلفة للاحكام الجنائية الاجنبية • ٤٧٣

(١) الاثار السلبية ٤٧٣

(٢) الاثار الايجابية ٤٧٤

ثالثا : الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية ٤٧٧

المطلب الثالث :موقف الاتفاقية الاوربية بشأن القيمة الدولية للاحكام الجنائية ٤٧٨

المبحث الثانى : الاثار المترتبة على الاخذ فى الاعتبار الاحكام الجنائية الاجنبية • ٤٨٠

مقدمة وتقسيم ٤٨٠

المطلب الاول : موقف التشريعات المقارنة ٤٨٣

أولا : بالنسبة لتحديد العقوبة ٤٨٣

(١) تحديد العقوبة بصفة عامة ٤٨٣

(٢) الغاء وقف تنفيذ العقوبة ٤٨٤

(٣) التنازع الحقيقى للجرائم ٤٨٨

(٤) العود ٤٩٢

(٥) الاجراءات المتبعة ضد المجرمين الخطرين ٤٩٧

ثانيا : بالنسبة لخفض أو الغاء العقوبة ٥٠٢

الصفحـــة

المطلب الثانى : توصيات المؤتمرات الدولية ٥٠٤
المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية ٥٠٧

الباب الثالث
سلطة القاضى الجنائى فى الانابة القضائية الدولية ٥٠٩

الفصل الاول : المقصود بالانابة القضائية الدولية ٥١٠
- تمهيد ٥١٠
المبحث الاول : مضمون الانابة القضائية الدولية ٥١٢
أولا : تعريفها ٥١٢
ثانيا : مجالها ٥١٥
ثالثا : موضوعها ٥١٦
رابعا : طبيعتها القانونية ٥١٧
المبحث الثانى : أساسها القانونى ٥١٩
أولا : الاتفاقيات الدولية ٥١٩
ثانيا : القوانين الوطنية ٥٢١

الفصل الثانى : تطبيقات الانابة القضائية الدولية فى كل مـــن فرنسا ومصر • ٥٢٣
المبحث الاول : الموقف الفرنسى ٥٢٣
المطلب الاول : الاتفاقيات الدولية ٥٢٣

الصفحـــة

الفرع الاول : القواعد السارية فى الاتفاقيـــات الدولية الفرنسية وتطبيقاتها ٥٢٤

أولا : أهم القواعد السارية فى تلـــك الاتفاقيات • ٥٢٤

ثانيا : أهم الاتفاقيات التى عقدت بيـــن فرنسا والعديد من الدول الاخرى• ٥٢٧

(١) الاتفاقية الفرنسية الجزائرية ٥٢٧

(٢) الاتفاقية الفرنسية الالمانيـة ٥٣٠

الفرع الثانى : أهم النتائج المترتبة على اعتبـــار الاتفاقيات الدولية مصدرا أساسيـــا للانابة القضائية • ٥٣٩

المطلب الثانى : القانون الوطنى ٥٤١

أولا : الشروط الخاصة بالانابة القضائية فـــــى القانون الوطنى • ٥٤٢

ثانيا : حالة اذا ماكانت فرنسا هى الدولة المطلـــوب منها اتخاذ الاجراء • ٥٤٤

ثالثا : حالة اذا ماكانت فرنسا هى الدولة الطالبـــة ٥٤٧

المبحث الثانى : الموقف المصرى ٥٤٧

المطلب الاول : فى التعاون القضائى الجنائى ٥٤٨

أولا : الاستبعادات ٥٤٩

ثانيا : التنفيذ ٥٥٠

الصفحـــة

ثالثا : الابلاغ ٥٥١
رابعا : الضمانات الممنوحة للشاهد والخبير ٥٥٢
خامسا : التبادل ٥٥٧
المطلب الثانى : فى تسليم المجرمين ٥٥٩
أولا : النطاق ٥٥٩
ثانيا : الاستبعادات ٥٥٩
الخاتمة ٥٦٧
قائمة المراجع والمصادر ٥٨٥
قائمة بالاختصارات الاساسية ٦٢٢
فهرس اجمالى ٦٢٧
فهرس تفصيلى ٦٣٠

مجموعة شركات الهلال

الإدارة ٢٢٩ شارع الهيلر - امبر شرق الشرقية - مصر الجديدة
تليفون ٢٤٥٨١٢٦ - ٢٤٥٨١٢٤ - ٢٤٥٨١٢٢ - ٢٤٥٨٠٦٦ - ٢٤٥٨٠٦٩
تلكس ALFAL - UN 20448 ص ب ٢١٦٩١١ بطاقة بريدية ١١٤٠٠